رحمهم الله باستحبابه ليلتي العيد وقال ابو حنيفة يكبر في
الخروج الى الاضحى دون الفطر وحالفه اصحابه فقالوا بقول
الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره
يأباه واما التكبير المشروع في اول صلاة العيد فقال الشافعي
رحمه الله هو تسع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية
غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك
لكن تسع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري
وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية سوى تكبيرة
الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية
متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين
ذكر الله تعالى وبروي هذا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
واما التكبير في الصلوات في عيد الاضحى فقد اختلف عنه السلف
ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم
عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره ايام التشريق او في صبح
اخر ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي
وجماعة رحمهم الله ابتداؤه من ظهر يوم النحر وانتهاه صبح اخر
ايام التشريق للشافعي رحمه الله قول الى العصر من اخر ايام التشريق
وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح
عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار قولها ويشهد له
الخبر ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور النساء مجامع الخير
ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم والوعظ ونحو ذلك قوله
لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض
من الخمار يسمى المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع
دون الرداء تغطي به المرأة صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة
والملحفة وقيل هو الازار وقيل الاخمار قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم تلبسها اختها من جلبابها الصحيح ان معناه تلبسها
جلبابها لا تحتاج اليه عارية فيه الحث على حضور العيد لكل احد والحث
على المساواة والتعاون على البر والتقوى قوله فصلى ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد لا قبلها ولا بعدها
واستدل مالك في انه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وبه
قال جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله
وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي
وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث
لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها والاصل ان لا منع حتى
يثبت قوله وتلقى محابرها هو بكسر النون والحاء المهملة وهو قلادة من
طيب تعجن على هيئة الخرز يكون من مسك وقرنفل او غيرهما من
الطيب ليس فيه شيء من الجواهر وجمعه سحب ككتاب وكتب قوله
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سأل أبا واقد الليثي وفي
الرواية الاخرى عن عبد الله بن أبي واقد قال سألني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هكذا هو في جميع النسخ والرواية الاولى مرسلة لان
عبد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية
الثانية فانه ادرك أباك واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ولا عتب على
مسلم في روايته فانه صحيح متصل والله اعلم قوله عن أبي واقد سألني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا يحتمل ان عمر شك في ذلك فاستثبته
او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان
عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده لصلاة العيد مع رسول
صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في العيدين بقاف واقتربت الساعة فيه دليل لشافعي وموافقيه
انه تسن القراءة بهما في العيدين وقال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا
عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)